قال استبشر به فاوضح اي فهو اوضح في الدلالة على الجواز وهو اي
اي بترك الانكار والاستبشار تمسك الشافعي في القيافه اي في اثبات
كونها مستند الانساب مسلكا حجا في ذلك ومعنى الاهتدا للشي يقال قاف
الاثر قيافة اذا اهتدى له والقافة جمع القايف وهو من يعرف الاثار وجعلها
مصدرا كالقيافه غلط مشهور وتمسك الشافعي رضي الله عنه قصة
المجزز المدلجي روي انه مر بزيد بن حارثه واسامه وقد ناما في قطيفة
وغطيا روسهما وبدت اقدامهما فلما راى ذلك قال هذه الاقدام بعضها من
بعض فلما ذكرت القصه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سر بذلك سرورا عظيما
وسببه ان اسامة كان اسود وزيدا كان ابيض وكان المنافقون يعرضون
للطعن في نسب اسامه فلما الحقه المجزز المدلجي بزيد سر عليه السلام بذلك
ودخل على عايشه واسارير وجهه تبرق من الفرح فقالت عايشه يا رسول
الله انت احق بقول الهذلي

واذا نظرت الى اسرة وجهه • برقت كبرق العارض المتهلل

فقال لها الم تري الى مجزز كيف مر على اسامة بن زيد وحكى لها القصه
ورد على الشافعي بان ترك الانكار لا نسلم انه لكون الطريق الذي
استنبط الحكم المدلجي في قوله الحق حقا بل لموافقته الحق في الغرض دون الطريق
اذ الشرع كان حاكما بالحاق اسامه بزيد فصار كما لو قال فاسق هذه الدار
لفلان يعني ومالكها كان لها ويد ثابتة عليها فلو قرر الشارع مثل هذا الرجل
على قوله لم يكن حكما بقوله لفسقه في محل النزاع والاحتياج الى اقامة البينات
ولا نسلم ان الاستبشار الحاصل من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حين بلغه
قول المدلجي لاجل حقية طريقته اذ المعلوم انه لالزام الخصم لان رجوع
العرب الى اقوال القافه معلوم لا ينكر فلما اتى المدلجي وهو قايف بما يكذبهم
سر بما ساءهم واجيب عنهما بان ترك انكاره عليه السلام واستبشاره كما
يدلان على حقية الغرض يدلان على حقية طريق ثبوته اذ لا يجوز له ترك الانكار
على باطل بنحو منكر وان وافق الحق ولا الاستبشار به لايهام جواز
طريقته لاستحاله جواز الشيء دون طريقه واذا لم ينكر على قول المدلجي بل
استبشر دل على حقية طريقته وهو القيافه وقد يجاب بان قول المدلجي

قد عرف

قد عرف حجيته الثبوت من غير طريق القيافة فلم يكن سكوته صلى الله عليه وعلى آله
وسلم والاستبشار لاثبات حكم حتى يلزم من اثباته ايهام جواز طريقه بل لالزام
منافقي العرب وادحاض مقالتهم وطعنهم في الدين واهله بما يعتقدونه سواه
ولا يلزم انكارها اي القيافه لظهور انها ليست طريقا شرعيه وقد يدل على ذلك
انها لو كانت طريقا لما سكت عنها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع كثرة غمز المنافقين
في نسب اسامه وقصدهم بذلك اذاه صلى الله عليه وآله وسلم وتكذيبه في الحاقه
اسامه بزيد ولطلبها اشد الطلب ولما سكت عنها ولم يطلبها مع الحاجه اليها
علم انها ليست طريقا شرعيا فلم يجب انكارها وحكم مجزز في قيافته كحكم
كافر في مضيه الى كنيسة مما علم ان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم سكت له
على الاجمال لما اشتهر من سعيه في اماتة طرق المشركين وبعده عن متابعتهم وعلو
شانه عن سلوك طرائقهم وتتبع آثارهم

المقصد الثالث في الاجماع

الاجماع في اللغة العزم ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اي اعزموا
ومنه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل اي لم
يعزم ويطلق بالميل اليه والاتفاق ومنه قولهم اجمع القوم على كذا اي اتفقوا عليه
وهو في اصطلاح اهل الشرع نوعان عام للامه وخاص ببعضها الاول اتفاق
المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعده في عصر على امر وقوله
اتفاق المجتهدين يشمل اتفاقهم اعتقادا او قولا وفعلا وسكوتا وتقريرا ويخرج المقلد
اذ لا يعتد به فلا يصح مخالفته ولا موافقته وقوله من امة محمد صلى الله عليه وعلى آله
وسلم يخرج المجتهدين من ارباب الشرائع السالفه واما الايمان ففي اعتباره
خلاف فلا يطلع عليه قريبا ان شاء الله تعالى وقوله بعده يخرج اتفاقهم في عصره لا
بد ان وافقهم فالحجه قوله او تقريره وان خالفهم فلا اعتبار بقولهم
دونه وقوله في عصر يعني اي عصر فيندرج فيه اتفاق مجتهدي كل عصر ولو لم يرد
لاوهم انه لا ينعقد الا باتفاق مجتهدي كل عصر من الاعصار الى يوم القيمه
لعموم لفظ المجتهدين ويفهم منه ما هو المختار من عدم اشتراط انقراض العصر وجواز
انعقاده بعد الخلاف كما يجي ان شاء الله تعالى وقوله على امر يشمل الديني كالصلوة والزكوة
والدنيوي كتدبير الجيوش والحروب وامور الرعيه والعقلي الذي لا يتوقف
صحته عليه والاول متفق عليه والآخران مختلف فيهما وسيجي بيان ذلك ان شاء الله تعالى

Copyright © King Saud University